وزارة الشـؤون القـانونية

قـرار وزارى

رقـم ٣ / ٢٠٠٢

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١٤ / ٩٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٩٤ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية،
وإلى القرار الوزارى رقم ١ / ٩٥ باعتماد التقسيمات الإدارية التابعة للمديريات العامة لوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته،
وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم و خ م ١٠٤ / ١٣ / ١٢٢٥ بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٢،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية / ت - (٤٨٣) م . ت . د / ٧ / ٤ / ١٣٦ بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٢م،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مادة (١) : تنشأ بالوزارة دائرة تسمى (دائرة التنسيق والمتابعة) تتبع الوزير مباشرة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه.

صدر فى : ٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٧ من فبراير ٢٠٠٢م

محمد بن علي بن ناصر العلوى
وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٤)
الصادرة فى ٢ / ٣ / ٢٠٠٢م

قـرار وزارى

رقـم ٤ / ٢٠٠٢

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١٤ / ٩٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٩٤ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية،
وإلى القرار الوزارى رقم ١ / ٩٥ باعتماد التقسيمات الإدارية التابعة للمديريات العامة لوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢ / ٩٥ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة فى الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته،
وإلى القرار الوزارى رقم ٣ / ٢٠٠٢ بانشاء دائرة التنسيق والمتابعة،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــــرر

مـادة (١) : يضاف إلى " أولاً " من القرار الوزارى رقم (٢ / ٩٥) المشار إليه النص الآتى :

- دائرة التنسيق والمتابعة

وتختص بالآتى :

- إعداد الردود على المكاتبات الواردة للوزير وفق التوجيهات الصادرة بشأنها .
- الاتصال بوسائل الاعلام لتغطية المقابلات ووقائع الاجتماعات التى يعقدها الوزير بالتنسيق مع قسم العلاقات العامة ومكتب الوزير.
- إعداد برامج زيارات لضيوف الوزير بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- الإعداد لعقد الاجتماعات التى يشارك فيها الوزير والتحضير لها ومتابعة نتائجها.
- متابعة انجاز الموضوعات المحولة إلى المختصين لتحديد موقفها من الانجاز، وإعداد التقارير عن موقف انجازها.
- التنسيق مع المختصين فى توفير البيانات والمعلومات المطلوبة.
- ما تكلف به من أعمال أخرى مماثلة.

مـادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه.

محمد بن علي بن ناصر العلوى

صـدر فى : ٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ وزيـــر الشـؤون القـانونية

الموافـق : ١٧ من فبـراير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٤)
الصـادرة فى ٢ / ٣ / ٢٠٠٢م